مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 07 العدد: 01 السنة 2018 DOI:5424/IJO/21547

ضوابط الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية
(دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)
Control of specific jurisdiction of administrative courts
(A comparative study between Algeria and Morocco)

أ.عجابي صبرينة
جامعة العربي التبسي تبسة
adjabisabrina@yahoo.com

الملخص:

يترتب على الأخذ بنظام القضاء المزدوج المنتهج من طرف الدّول المغاربية خاصة الجزائر والمغرب، ضرورة ضبط اختصاص المحاكم الإدارية على نحو دقيّق، ولتحديد ما يدخل في نطاق اختصاص المحكمة الإدارية وما يخرج عن هذا الاختصاص أهمية بالغة، لأنه يسهل على المتقاضي معرفة الجهة القضائية التي يلجأ إليها، كما يجنب القاضي الوقوع في إشكالية تنازع الاختصاص.

لهذا حاول المشرع الجزائري والمشرع المغربي وضع ضوابط دقيقة تحدد وتفصل المجالات التي يعقد فيها الاختصاص النوعي للقضاء الإداري بصفة عامة والمحاكم الإدارية بصفة خاصة. وبالرّغم من هذه الضوابط تظهر من الناحية العملية عدة إشكالات تواجه القاضي والمتقاضي معا، في تحديد جهة الاختصاص بسبب تشعب القضايا العائدة للمحاكم الإدارية.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص النّوعي; المحاكم الإدارية; مجلس الدّولة; دعوى الإلغاء; دعوى التّعويض.

Abstract :

The implementation of the double justice system adopted by Maghribine countries, especially Algeria and Morocco, needs precise specification of the jurisdiction of administrative courts. To determine what belongs to the jurisdiction of administrative courts and what does not is of great importance because it makes it easier for the litigant to know the judicial authority to which he should go

to, and also avoids the judge from falling in problem of jurisdiction conflict.

For this reason, the Algerian legislator and the Moroccan legislator tried to put precise controls that define and delineate the areas and the fields in which the specific jurisdiction of administrative judiciary is held in general, and the jurisdiction of administrative courts in particular.

Despite these controls (restrictions), several problems appear from a scientific perspective to face both the judge and the litigant (defendant) and make it difficult to determine the right jurisdiction because of the complexity of cases in administrative courts.

Keywords: specific jurisdiction; administrative courts; State Council; Compensation Claim; Cancellation Claim.

مقدمة:

أول ما تثيره المنازعة الإدارية هو تحديد جهة الاختصاص بالدّعوى، فضبط مجال الاختصاص القضائي يعد من المسائل الجوهرية في سير الدّعوى القضائية، ويقصد به السّلطة المخولة قانونا لجهة قضائية معينة للفصل في الدّعوى المعروضة عليها. وتطرح بشدة مسألة ضبط الاختصاص القضائي في الدّول التي كرست نظام الازدواجية القضائية، على غرار المشرع الفرنسي مثل الجزائر والمغرب وتونس.

حيث نجد المشرع الجزائري تبنى مبدأ ازدواجية القضاء من خلال المادة 152 من دستور 1996، التي أنشأت بموجبها مجلس الدّولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وعلى هذا الأساس أنشأت المحاكم الإدارية كجهات قضائية صاحبة الولاية العامة في المادة الإدارية، بموجب القانون رقم 98-02 المؤرّخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، وهو ما أكده قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 800 منه.

أما المشرع المغربي فقد كان سباقا في إنشاء المحاكم المتخصصة كالمحاكم التّجارية والمحاكم الإدارية، حيث أنشأت المحاكم الإدارية سنة 1993، ومحاكم الاستئناف الإدارية سنة 2006.غير أن المشرع المغربي لم يكمل هرم القضاء الإداري بإنشاء مجلس الدّولة بل وزع المهام التي من المفروض أن يختص بها مجلس الدّولة

على جهات قضائية مختلفة كالمجلس الأعلى (محكمة النّقض) والأمانة العامة للحكومة، والمحكمة الإدارية بالرّباط .

ومن أهم الأهداف التي أدت بالمشرع الجزائري والمشرع المغربي إلى فرض نوع من التّخصص القضائي، من خلال إنشاء محاكم إدارية هو فرض رقابة صارمة على تصرفات الإدارة وحماية الحقوق والواجبات.

ولتحديد نطاق اختصاص القضاء العادي، والمحاكم الإدارية وكذا معيار توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري فيما بينها، لابد من ضبط دقيق للمعيار المعتمد والمطبق في ذلك، وهذا تفاديا للوقوع في مشكلة تنازع الاختصاص، إذ أن كثيرا من القضايا تنتهي دون الفصل في الموضوع ويعود عدم قبولها شكلا لعدم الاختصاص.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التّالية:

هل وفق المشرع الجزائري والمغربي في اختيار المعيار اللازم لتحديد مجال الاختصاص النّوعي للمحاكم الإدارية، في ظل تشعب المنازعات الإدارية؟

وعليه نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال المباحث التّالية:

المبحث الأول: معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

المبحث الثّاني: اختصاص المحاكم الإدارية بالنّظر في دعاوى قضاء المشروعية ودعاوى القضاء الكامل.

المبحث الثّالث: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى منظمة **بنصوص خاصة.**

المبحث الأول: معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

الاختصاص هو قدر ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية في الفعل في نزاع من المنازعات، وعدم الاختصاص هو فقدان ولاية هذه الجهة أو المحكمة إزاء نزاع معين[1].

لهذا فمسألة ضبط نطاق اختصاص كل من جهتي القضاء في نظام الازدواجية ذات أهمية بالغة يمكن اختصارها فيما يلي:

– إن وضع معيار واضح ودقيق لتحديد نطاق اختصاص كل من جهتي القضاء العادي والإداري يضمن تفادي الكثير من مشاكل تنازع الاختصاص وما يترتب عليه

من سلبيات تمس بالسّير الحسن لمرفق العدالة، كضياع الكثير من الجّهد للوصول للفصل في القضايا المختلفة.

– إن وضع معيار مانع وشامل لتحديد الاختصاص من شأنه أن يساعد كل من القاضي والمتقاضي في معرفة الجهة القضائية التي تختص بنظر نزاع معين دون عناء في ذلك.

– إن مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بالنّزاع تمكن من معرفة الإجراءات القضائية الشّكلية والموضوعية الواجب تطبيقها على كل دعوى حسب طبيعتها[2].

وقبل التّطرق لمختلف المعايير المحددة للاختصاص النّوعي للمحاكم الإدارية، والوقوف على إشكاليات تحديد المعايير في المادة الإدارية، يمكن تقديم عرض موجز عن التّطور التّاريخي للقضاء الإداري في الجزائر والمغرب.

المطلب الأول: التّطور التّاريخي للقضاء الإداري في الجزائر والمغرب.

أولا: تطور القضاء الإداري في الجزائر

مرت المنظومة القضائية في الجزائر بمراحل متعددة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، تماشيا مع التّطورات الدستورية لكل فترة تاريخية، وعليه يمكن دراسة هذا التطور من خلال المحطات التّاريخية التّالية:

1 مرحلة ما قبل دستور 1996 (من 1962 إلى 1996).

غداة استرجاع السّيادة الوطنية وجدت الدّولة الجزائرية نفسها أمام فراغا قانونيا كبيرا وعليه صدر القانون رقم 62–153 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 القاضي بتطبيق التّشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى مع السّيادة الوطنية، وبموجب الأمر رقم 63–218 المؤرخ في 18–06–1963 تم إنشاء المجلس الأعلى ليمارس مهمة محكمة النّقض بالنّسبة للقضاء العادي ومجلس الدّولة بالنّسبة للمنازعات الإدارية وهو نفس الإجراء الذي قامت به المملكة المغربية بمقتضى الظّهير الصّادر في 27–09–1959 وحوّل له كافة الاختصاصات المنوطة بمحكمة النّقض ومجلس الدّولة الفرنسي[3].

وبموجب القانون رقم 62–157 تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران، وعهد إليها الفصل في المنازعات الإدارية بحكم

قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى، وبذلك تحققت الازدواجية في النّظام القضائي الجزائري، على مستوى البنية التّحتية.

وبموجب الأمر رقم 65-278[4] المتضمن التّنظيم القضائي تم إلغاء المحاكم الإدارية الثلاث، وتم إنشاء خمسة عشرة مجلسا قضائيا، وبذلك وضع المشرع الجزائري حدا للازدواجية القضائية في مجال المنازعات التي عرفها النّظام القضائي الجزائري في الفترة السّابقة، واسند المشرع للغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى الاختصاص بالنّظر ابتدائيا ونهائيا في الطّعون بالبطلان في القرارات التّنظيمية أو القرارات الفردية الصّادرة عن السّلطة الإدارية والطّعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطّعون الخاصة بفحص المشروعية التي تكون فيها المنازعة من اختصاص المجلس الأعلى، كما تختص بالفصل في الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الابتدائية الصّادرة عن الجهات القضائية في المسائل الإدارية.

ثم جاء القانون رقم 90-23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية[5] الذي أحدث تغييرا مهما على مستوى الاختصاص النّوعي بهدف التّيسير على المتقاضين، فدعوى الإلغاء والتّفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصّادرة على المستوى المحلي وقرارات المؤسسات العامة ذات الطّابع الإداري، التي كان ينظر فيها أمام المحكمة العليا، نقل اختصاصها إلى الغرفة الإدارية الجهوية لكل من الجزائر وهران وقسنطينة وبشار وورقلة. بذلك تم توزيع الاختصاص بين المجالس الجهوية والمحلية من جهة وبين المجالس الجهوية والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من جهة أخرى[6] .

2 مرحلة ما بعد التّعديل الدّستوري 1996.

بسبب عدم منطقية الصّيغة المختلطة المنتهجة في المرحلة الممتدة ما بين 1965-1996 وأمام العقبات القانونية والإجرائية والتي كان يطرحها النّظام القضائي الموحد أمام المتقاضي بفعل الاستقلال المقنع للمنازعة الإدارية، ونظرا لتغير الظروف وتزايد المنازعات الإدارية، وأمام تردد المشرع العادي عن القيام بإصلاحات جذرية تدخل المؤسس الدّستوري سنة 1996 بموجب المراجعة الدّستورية الحاصلة في نوفمبر 1996[7] وبموجب نص المادة 152 معلنا عن نظام مستقل ومتكامل للقضاء الإداري

يماثل إلى حد بعيد النّموذج الفرنسي مع بعض الخصوصيات بشئ من الاختلاف عنه. حيث يتشكل هذا التّنظيم القضائي من مجلس الدّولة في القمة ومن هيئات للقضاء الإداري على مستوى القاعدة أخذت تسمية المحاكم الإدارية[8]. وبالرّغم من هذه القفزة النّوعية في مجال القضاء الإداري، إلا أن المحاكم الإدارية لم تتوج بمحاكم استئناف إدارية كما دعى إلى ذلك الكثير من الفقهاء ورجال القانون.

ثانيا: تطور القضاء الإداري في المغرب.

يمكن تقسيم التّطور التّاريخي للقضاء الإداري في المغرب بعد الاستقلال إلى مرحلتين هما مرحلة ما قبل إنشاء المحاكم الإدارية ومرحلة ما بعد إنشاء المحاكم الإدارية.

1 مرحلة ما قبل إنشاء المحاكم الإدارية – من 1956 إلى 1993–

ادخل المشرع المغربي إصلاحات كبيرة على نظامه السّياسي والقضائي بعد الاستقلال كان أولها صدور دستور 1962، حيث أحدث قوانين وأجهزة قضائية، سعيا لخلق ديناميكية جديدة، مع حفاظه على المنظومة القانونية الموروثة عن فترة الحماية، ومن أهم هذه الإصلاحات هو إنشاء المجلس الأعلى بموجب القانون رقم 01/57/223 الصّادر في 27 سبتمبر 1957 يتكون من 05 غرف، منها الغرفة الإدارية التي بقيت كغرفة تختص بالنّظر في القضايا الإدارية كجهة استئناف وطعن، مع بقاء المحاكم المدنية تنظر في القضايا الإدارية كدرجة أولى، أما تعديلات 1974 فلم تكن لها تأثير يذكر على القضاء الإداري باستثناء تغيير التّسميات فقط دون المساس بالاختصاص، كما ظهرت المسطرة المدنية التي تنظم قواعد الاختصاص والمسطرة المتبعة أمام المحاكم، بما فيها المجلس الأعلى(الغرفة الإدارية) [9].

2 مرحلة ما بعد إنشاء المحاكم الإدارية سنة 1993.

أكد الخطاب الملكي بمناسبة تأسيس المجلس الاستشاري في 08 ماي 1990، على دور المحاكم الإدارية في إرساء دولة القانون، وعليه سارع المشرع المغربي إلى إنشاء محاكم إدارية بموجب القانون 41–90 المؤرخ في 10 سبتمبر 1993[10]، والذي

على أساسه شكلت 07 محاكم إدارية لتشمل الجهات القضائية الرّئيسية للمملكة، مع الإشارة إلى أن قضاء هذه المحاكم يطبق عليها قانون المجلس الأعلى للقضاء.

ورغم أن إنشاء المحاكم الإدارية كان خطوة هامة لتجسيد نظام ازدواجية القضاء من حيث التّنظيم والاختصاص، إلا أن التنظيم القضائي الإداري المغربي اصطدم بمشكل قانوني يتمثل في أن الازدواجية شكلت أو جسدت على مستوى القاعدة وأهملت قمة هرم القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدّولة، عكس التنظيم القضائي في الجزائر الذي أنشأ مجلس الدّولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية على مستوى القاعدة وعلى عكس التنظيم القضائي في الجزائر دائما أنشأ المشرع المغربي محاكم استئناف إدارية تختص بالنّظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 03-80 المؤرخ في 14 فيفري 2006 المصادق عليه بموجب الظّهير الشّريف رقم 1.06.07 في كل من الرّباط ومراكش.

ورغم أن هذا القانون قد حاول التّقليل من القصور الذي شاب النّظام القضائي من حيث درجة الاستئناف، إلا أن القواعد الأساسية التي يبنى عليها نظام ازدواجية القضاء لا زالت قاصرة في المملكة، على اعتبار أنها أهملت درجة من درجات التّقاضي والتي تعد بالغة الأهمية والمتمثلة في الطّعن بالنّقض في قمة الهرم القضائي الإداري المجسد في مجلس الدّولة[11].

المطلب الثّاني: المعايير التّقليدية والحديثة لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

سعى الفقه والقضاء إلى إرساء معايير يقوم عليها القانون الإداري وتحديد المعيار الأنسب لتمييز موضوعاته عن موضوعات القوانين الأخرى، لأن القضاء الإداري لم يعد جهة قضاء استثنائي كما نشأ أول مرة، إنما أصبح نظام قضائي موازي لنظام القضاء العادي، له أهميته وأصالته، لذلك كان لابد من وضع معيار ثابت ومستقر لتحديد أساس القانون الإداري.

والتعريف المتفق عليه للقانون الإداري بأنه القانون الذي يحكم الإدارة العامة، أي السّلطة الإدارية، وتعرف الإدارة العامة وفق أحد المعنيين، المعنى العضوي والمعنى الوظيفي، وهو ما يعرف بالمعيار العضوي والموضوعي[12].

أولا: النظرية العضوية أو المعيار العضوي(الشّكلي).

يوصف المعيار بأنه عضوي على أساس أنه يقوم بتحديد العضو، أي ذلك الجزء من جهاز الدّولة الذي يصدر عنه العمل، فان كان العضو قضائيا عد عمله قضائي، وإن كان تنفيذيا أو إداريا عد العمل إداريا[13]، وهو أول معيار لجأ القضاء الإداري الفرنسي للعمل به ومفاده أن كل عمل مهما كانت طبيعته يصدر عن الإدارة فهو عمل إداري تسري عليه أحكام القانون الإداري ويختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة به[14]. وعليه فحسب هذا المعيار فان أي نشاط تقوم به الإدارة العامة ويتمخض عنه نزاع معين فإنه لا يخرج من دائرة اختصاص القضاء الإداري إلا بنص قانوني[15]. ويعرف هذا المعيار في الفقه الإداري بمعيار المرفق العام، وقد اعتبر الفقه والقضاء حكم بلانكو سنة 1873 هو حجر الزّاوية في تقدير معيار المرفق العام، وكان حكم المحكمة في هذه القضية أنه لا تختص المحاكم العادية إطلاقا بنظر الدّعاوى المقامة ضد الإدارة بسبب المرافق العامة أيا كان موضوعها[16]، ومنذ ذلك الوقت ترك هذا المعيار أثرا ظاهرا على اتجاهات الفقه والقضاء في كل من فرنسا والبلدان التي تبنت الازدواجية القضائية، ولا يزال محلا للجدل والنّقاش[17].

ومن الانتقادات التي وجهت لهذه النّظرية أو لهذا المعيار، أنه معيار فضفاض وغير دقيق، بسبب تزايد الحياة الإدارية والتّغيرات التي طرأت على القواعد التي قامت عليها فكرة المرفق العام، بتأثير من سياسة الاقتصاد الموجه وتدخل الدولة في النّشاط الاقتصادي والاجتماعي، مما رافقه ظهور مرافق اقتصادية واجتماعية وصناعية ومهنية، كما أن ظهور مرافق عامة ذات نفع عام يديرها الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة أدى إلى صعوبة تحديد مضمون المرفق العام، مما تطلب اللجوء للبحث عن معيار آخر للقانون الإداري، وهو ما كان مع ظهور معيار السّلطة العامة وامتيازاتها[18].

ثانيا: نظرية التّمييز بين أعمال السّلطة العامة والأعمال الإدارية العادية.

إن الفريق القائل بهذا المعيار تبنى فكرة مفادها أن أعمال الإدارة العامة يمكن تصنيفها إلى نوعين، أعمال السّلطة وأعمال الإدارة العادية، وعليه فكل نزاع ينشأ من جراء أعمال السّلطة العامة للإدارة فهو يخضع لاختصاص القضاء الإداري. وكل نزاع ينشأ عن ممارسة أعمال الإدارة العادية فانه يخضع لاختصاص القضاء العادي[19].

غير أن هذا المعيار لم يسلم من النّقد إذ أن التّفرقة بين أعمال السّلطة العامة وغيرها من تصرفات الإدارة ليست بالأمر الهين، كما أن الأخذ به يؤدي إلى نتائج تخالف الواقع، ويضيق من دائرة اختصاص القضاء الإداري[20].

ثالثا: المعيار الرّاجح في الفقه الحديث.

يعتبر الفقيه De Laubadére هو أول من سعى إلى ضرورة الجمع بين المعيار العضوي والمعيار المادي بغية الوصول إلى تعريف أكثر دقة وشمولا، وقد جعل الأولوية للمعيار العضوي، ثم يأتي استخدام أساليب القانون العام في المقام الثّاني، لسد الفراغ في المجالات التي يعجز عنها المعيار الأول عن القيام بدوره فيها، وكان لهذا المعيار أثرا إيجابيا لأنه قدم تفسيرا مقنعا للعديد من نظريات القانون الإداري، وبرر بمنطق كبير خروج بعض التّصرفات عن نطاقه، فمن النّاحية العضوية أخرج عن نطاق هذا القانون نشاط السّلطات الأخرى كالسّلطتين التّشريعية والقضائية، ومن النّاحية الموضوعية أخرج نشاط الإدارة التي تلجأ في إدارتها إلى أساليب عادية، أي الأعمال التي تتبع في القيام بها أساليب القانون الخاص، مثل إدارة أموالها الخاصة وإبرام العقود المدنية اللازمة لسير نشاطها[21].

المطلب الثّالث: إشكالات ضبط الاختصاص النّوعي للمحاكم الإدارية.

بدأت إشكالية الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي تظهر بشدة بعد إنشاء المحاكم المتخصصة كالمحاكم الإدارية في الجزائر، والمحاكم الإدارية والمحاكم التّجارية في المغرب، بسبب تشعب القضايا، وارتباطها من جهة، وغموض النّصوص القانونية المنظمة للاختصاص من جهة أخرى، وعليه ظهرت عدة إشكالات عملية أثناء تطبيق هذه النّصوص، سواء في الجزائر، أو في المغرب.

أولا: بالنّسبة للجزائر:

تعتبر المحاكم الإدارية قاعدة التّنظيم القضائي الإداري في الجزائر حيث نصت المادة الأولى من القانون 98-02 على:" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية."

كما أكدت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدّولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وهذا بموجب حكم قابل للاستئناف، أما المادة 801 من نفس القانون فقد ذكرت أهم الدّعاوى الإدارية كدعوى الإلغاء ودعاوى الفحص ودعاوى التّفسير ودعاوى القضاء الكامل وكل القضايا التي أوكلت لها بموجب نصوص خاصة[22].

وعليه يمكن القول أن الاختصاص النّوعي للمحاكم الإدارية حدد بشكل عام، فلها أن تنظر في كل منازعة إدارية عدا المنازعات التي أحال المشرع النّظر فيها لمجلس الدّولة. حيث تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتضمن اختصاص مجلس الدّولة[23] على بعض الاستثناءات على الاختصاص النّوعي للمحاكم الإدارية في بعض المنازعات المتعلقة بدعاوى الإلغاء أو فحص المشروعية أو التّفسير المرفوعة ضد قرارات السّلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[24].

وبالرّجوع للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها نصت على ما يلي: "تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدّولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية طرفا فيها"وبذلك أشار النّص فقط لنوع معين من المؤسسات وهو المؤسسات الإدارية ذات الطّابع الإداري، دون سواها مما ضيق من مجال المنازعة الإدارية من النّاحية العضوية. وهذا ما أثار جدلا فقهيا كبيرا بخصوص بقية المؤسسات الغير واردة في نص المادة السّابقة.

أما بخصوص طعون الاستئناف الموجهة ضد قرارات المحاكم الابتدائية فالاختصاص يعود لمجلس الدّولة، على عكس المشرع المغربي الذي أنشأ محاكم استئناف مستقلة، هذا ما يؤدي إلى إغراق مجلس الدّولة بملفات الاستئناف، وإرهاق المستشارين في مجلس الدّولة والتّأثير عليهم فيما يخص الوظائف الأساسية المعهودة إليهم[25].

ثانيا: بالنّسبة للمغرب.

أوجد المشرع المغربي أكثر من جهة للقضاء، وجعل في كل منها طبقات متعددة من المحاكم ووزع بينها الاختصاصات، حيث أوجد المحاكم الإدارية والمحاكم التّجارية، وعليه أصبح من الصّعب وضع معايير فاصلة بين نطاق اختصاص جهة قضائية معينة.

وقد نص على الاختصاص النّوعي للمحاكم الإدارية في الفصل الأول من الباب الثّاني من الظّهير الشّريف رقم 1.91.225 الخاص بتنفيذ القانون رقم41.90[26] المحدث بموجبه محاكم إدارية من خلال المادة الثّامنة، حيث نصت هذه المادة على:" تختص المحاكم الإدارية. مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السّلطات الإدارية بسبب تجاوز السّلطة وفي النّزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التّعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطّريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنّظر في النّزاعات النّاشئة عن تطبيق النّصوص التّشريعية والتّنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدّولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النّواب وعن تطبيق النّصوص التّشريعية والتّنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضّرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدّعاوي المتعلقة بتحصيل الدّيون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا

القانون.وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون."

لقد أعطى المشرع المغربي والمشرع الجزائري عناية خاصة لهذا الاختصاص حفاظا على رعاية مصالح المتقاضين حيث يعتبر الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي من النّظام العام وعلى كل من له مصلحة فيه أن يثيره في جميع مراحل إجراءات الدّعوى العمومية.

وعليه ومن خلال استقراء هذه المادة نستنتج أن المنازعات التي تختص بالبت فيها المحاكم الإدارية إما أن تقدم في إطار دعوى الإلغاء لتجاوز السّلطة، وذلك بالنّسبة لكل قرار إداري، وكذا للقرارات القابلة للانفصال عن العملية التّعاقدية، وإما تقدم في إطار القضاء الشّامل بالنّسبة لباقي المنازعات الإدارية الأخرى[27].

المبحث الثّاني: اختصاص النّظر في دعاوى قضاء المشروعية ودعاوى القضاء الكامل.

المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المواد الإدارية، أي في جميع النّزاعات التي تكون الدّولة، الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الإدارية طرفا فيها، ومن ثم فإنها تختص بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية المتخذة على المستوى المحلى وكذا تفسيرها وفحص مشروعيتها، كما تختص بالفصل في دعاوى القضاء الكامل مهما كانت طبيعة الشّخص المعنوي طرف النّزاع، أي بغض النّظر عما إذا كانت الإدارة مركزية أو متواجدة على المستوى المحلي[28] مع مراعاة نص المادة 809 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص مسألة الارتباط[29].

المطلب الأول: دعوى التّفسير وفحص المشروعية.

كما سبق بيانه فان المحاكم الإدارية تختص في دعاوى التّفسير وفحص المشروعية، ضد القرارات الصّادرة عن الجهات المذكورة في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالجزائر، والمادة الثّامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية بالمغرب. مع وجود بعض الاختلافات نحاول ذكرها فيما يلي:

أولا: بالنّسبة للجزائر

1 دعوى التّفسير

دعوى التّفسير هي الدّعوة التي يطلب من خلالها من القضاء المختص بيان المعنى الحقيقي للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض، ويقتصر دور القاضي عند البت في هذه الدّعوة على تحديد معناه دون أن يتعدى الأمر ذلك[30]، تحرك دعوى التّفسير الإداري وترفع بطريقتين هما:

الطّريق المباشر: في هذه الحالة ترفع الدّعوى مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة حسب طبيعة القرار الإداري.

طريق الإحالة القضائية: إذا كان القرار الإداري المطعون فيه يشكل أحد المسائل المتفرعة عن النّزاع الأصلي العادي المنظور فيه أمام جهات القضاء العادي وأن من شأن فك الغموض عنه إنهاء النّزاع فإن جهات القضاء العادي توقف النّظر في النّزاع الأصلي وتحيل التّصرف المطعون فيه إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة لإصدار الحكم بشأنه، ويطلب قاضي الإحالة من المعني رفع الدعوى طبقا لقرار الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة، ويكون القاضي العادي ملزم بالحكم الصّادر من القاضي الإداري في هذه الدّعوى[31].

ثانيا: دعوى فحص المشروعية.

تعرف دعوى فحص المشروعية بأنها الدّعوى التي يرفعها صاحب الشّأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمه[32]. ودور القاضي محصور في حدود البحث عن مشروعية القرار من عدمها والتّصريح بذلك.

وتشكل دعوى فحص المشروعية مع دعوى التّفسير الإدارية حلقة ربط بين القضائين العادي والإداري ويظهر ذلك من خلال عملية التّنسيق بين جهتي القضاء فيما يتعلق بالفصل في الدّفوع والإحالات القضائية المنصبة على الأعمال الإدارية المرفوع والمطعون بالغموض أو بعدم الشّرعية، وكدعوى التّفسير ترفع دعوى تقدير المشروعية عن طريق رفع الدّعوى مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية[33].

ثالثا: بالنّسبة للقانون المغربي

ما يميز دعوى المشروعية في القانون المغربي تميزها بين المحاكم العادية والمحاكم الجنائية، حيث إذا كان الحكم في قضية معينة معروض على محكمة عادية غير جنائية يتوقف على شرعية القرار الإداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا يجب على المحكمة المثار أمامها هذا الدفع أن تؤجل الحكم في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النّزاع إلى المحكمة الإدارية المختصة، أو المجلس الأعلى، غير أنه إذا كانت المحكمة المثار أمامها هذا الدّفع محكمة جنائية (زجرية) كالغرفة الجنّحية بالمحكمة الابتدائية أو غرفة الجنح بمحكمة الاستئناف أو غرفة الجنايات بذات المحكمة، فإنها تبقى مختصة في تقدير شرعية القرار الإداري سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو وسيلة من وسائل الدّفاع حسب المادة 44 من قانون إحداث المحاكم الإدارية[34].

المطلب الثّاني: دعوى الإلغاء.

تعرف دعوى الإلغاء[35]بأنها الدّعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب[36]. كما تعرف بأنها دعوى قضائية موضوعية عينية يرفعاها صاحب الصّفة والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة قصد إلغاء قرار إداري غير مشروع[37].

وتهدف المحاكم الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية بسبب الشّطط في استعمال السّلطة إلى رفع القوة القانونية عن كل مقرر إداري يتجاوز السّلطة والنّطاق المحددين له، وينتج هذا الإلغاء أثرين هامين أولهما يكمن في توقف العمل بالمقرر الملغى وبأثر رجعي يبدأ من تاريخ إنشائه، وثانيهما يتمثل في اكتساب قرار أو حكم الإلغاء حجية الأمر المقضي به، وكما هو معلوم تعد الحجية قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس[38].

1 شروط قبول دعوى الإلغاء:

أولا: بالنّسبة للجزائر

لا تصح دعوى الإلغاء من النّاحية الشّكلية إلا بتوفر شروط تتعلق بضرورة رفعها من طرف صاحب الصّفة والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة وفي الميعاد القانوني المحدد، وقد بين المشرع الجزائري في المواد 800 و801 اختصاص كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدّولة في هذا المجال أين تختص المحكمة الإدارية بالفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الصادرة من الولاية والبلدية والمؤسسات العامة ذات الصّبغة الإدارية بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدّولة[39].

ثانيا: بالنّسبة للمغرب.

اتفق المشرع المغربي مع المشرع الجزائري بخصوص شروط دعوى الإلغاء، فيما يتعلق برافع الطلب كالأهلية والصفة والمصلحة ومنها ما يتعلق بالعمل المطعون فيه شأن تعلق الأمر بعمل إداري صادر عن الإدارة، لكن قد يكون القرار إداريا لكنه غير قابل للطّعن بالإلغاء لكونه غير صادر عن سلطة إدارية، كالقرارات الملكية المتخذة في المادة الإدارية إلى جانب أعمال السّيادة، والأعمال الخاصة التي تقوم بها الإدارة كشخص عادي، و السّلطة التّشريعية، وأعمال السّلطة التّنفيذية وهي تمارس الوظيفة التّشريعية في إطار الفصلين 71 و81 من دستور الفاتح جانفي 2011، وكذلك أعمال السّلطة القضائية[40]وتدخل في هذا النّطاق الأعمال التي لا يكون الغرض منها تحقيق أثار قانونية معينة، وهي بعض الاستثناءات التي تخرج عن نطاق دعوى الإلغاء ورقابة القضاء الإداري.

المطلب الثّالث: اختصاص النّظر بدعاوى القضاء الشّامل.

يقصد بدعاوى القضاء الكامل مجموعة الدّعاوى الشخصية التي تتحرك وترفع من ذوي الصّفة والمصلحة أمام السّلطات القضائية المختصة على أسس وحدية قانونية ذاتية، وشخصية للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية ومكتسبة[41].

أولا: بالنّسبة للجزائر:

تستمد دعوى القضاء الكامل في التّشريع الجزائري إطارها القانوني من نصوص المواد 801، 949، 953، 960، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.يشترط في دعوى القضاء الكامل مثلها مثل الدّعاوى القضائية الأخرى، توافر مجموعة من الشّروط حتى تقبل للنظر فيها من قبل القضاء الإداري، ومن بين هذه الشّروط نجد الشروط المتعلقة برافع الدّعوى، وهي تتقاطع وتشترك مع شروط دعوى الإلغاء، كما يشترط المشرع ارتباط الدّعوى بضرر ويشترط في هذا الضّرر أن يكون صادرا عن نشاطات الأشخاص الإدارية[42].و إذا لم يوجد نص ينظم الآجال فمن الواجب الرّجوع لتطبيق القواعد التي نصّ عليها القانون المدني في المواد 308 إلى 312[43].

ثانيا: بالنّسبة للمغرب.

أوكل المشرع المغربي إلى المحاكم الإدارية حق النّظر في دعاوى التّعويض المتعلقة بالأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام في الفقرة الأولى من المادة الثّامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، ولكي يتمكن القاضي من النظر في جوهر القضية يتطلب من رافع الدّعوى أن يحترم مجموعة من الشّكليات، وحسب نص المادة السّابعة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية فقد نصت على أن القواعد المطبقة في القانون المدني تطبق أمام المحاكم الإدارية ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

والشئ الملاحظ أن المادة الثّامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية في المغرب قد فصلت في مجال الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وذكرت الاستثناءات التي تخرج من دائرة اختصاصها حيث استثنت الأضرار التي تسببها في الطّريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها من أشخاص القانون العام، وهذا يعني أن البث في هذه الأضرار لا يدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية، وإنما يبقى للقواعد العامة التي تطبق أمام المحاكم الابتدائية، استعمالا لمفهوم المخالفة[44].

في حين نجد المشرع الجزائري نص على نفس الاستثناءات في مادة مستقلة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي المادة 802 التي تنص على:"خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1 مخالفات الطّرق.

2 المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرّامية إلى طلب تعويض الأضرار النّاجمة عن مركبة تابعة للدّولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية."

المبحث الثّالث: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى منظمة بنصوص خاصة

تنص المادة 801 الفقرة الثّالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري:"...تختص المحاكم الإدارية كذلك في.....القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة" ومن أهم هذه المنازعات يمكن ذكر منازعات الصّفقات العمومية ومنازعات الضريبة العامة والمنازعات المتعلقة بالانتخابات.

وبالعودة إلى المادة الثّامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية بالمغرب نجدها نصت صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية بالنّظر في النّزاعات النّاشئة عن تطبيق النّصوص التّشريعية والتّنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وبذلك يكون المشرع المغربي قد حصر اختصاص المحاكم الإدارية في نص المادة الثّامنة من دون أن يحيل الاختصاص إلى نصوص خاصة بموجب القانون.

وعليه يمكن تركيز الضّوء على المنازعات الانتخابية على سبيل المثال وتحديد مجال اختصاص المحاكم الإدارية في القانون الجزائري، والقانون المغربي.

أولا: بالنّسبة للجزائر

إذا كان الأصل أن المادة الانتخابية مادة إدارية أصلية باعتبارها جزء من القانون العام، الأمر الذي يوحي بالاختصاص الأصيل للقضاء الإداري في مادة المنازعات الانتخابية، فإن الواقع العملي أثبت عكس ذلك، إذ أن نطاق النزاعات شمل موضوعات القانون الدّستوري في منازعات الانتخابات الرّئاسية، وحتى القانون الخاص في المنازعات المتعلقة بأهلية النّاخب، وعلى هذا الأساس تعد المنازعات الانتخابية من المنازعات النادرة، التي تخضع في رقابتها للقضاء الإداري، والقضاء العادي، والمجلس الدّستوري(45).

فبخصوص منازعات القوائم الانتخابية فالمشرع الجزائري أناط الاختصاص القضائي بتسويتها إلى القضاء العادي أي المحكمة المختصة إقليميا، وهو ما كان عليه الوضع سابقا في ظل الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات حسب المادة 25 منه، وبصدور القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 2004/02/27 أصبح القضاء الإداري وتحديدا المحاكم الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في هذا النّوع من المنازعات، لكن سرعان ما تحول الاختصاص مرة أخرى إلى القضاء العادي بموجب المادة 22 الفقرة الثّالثة من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، وجاءت المادة 21 الفقرة الثّالثة من القانون الحالي المنظم للانتخابات رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، مؤكدة ذلك(46). أما بخصوص المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التّصويت، والمنازعات المتعلقة بالتّرشيحات للمجالس المحلية والتّشريعية، فالمحاكم الإدارية هي المختصة.

ثانيا: بالنّسبة للمغرب

نصت المادة الثّامنة من قانون إحداث المحاكم الإدارية على اختصاص المحاكم الإدارية في المنازعات الانتخابية ، حيث يعود اختصاصها كأصل عام في جميع

المنازعات النّاشئة عن تطبيق النّصوص التّشريعية والتّنظيمية المتعلقة بالانتخابات إلا ما استثنى بموجب نصوص خاصة، وقد حددت المادة 26 من قانون إحداث المحاكم الإدارية مجال هذا الاختصاص في النّزاعات المتعلقة بتطبيق النّصوص التّشريعية والتّنظيمية المنظمة للانتخابات، فيما يلي:

– انتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية، وفقا للقانون 9.97 الصّادر بتاريخ 1997/4/2 المعدل في 24 مارس 2003، وفي 23 مارس 2007، وفي 30 سبتمبر 2008 المتعلقة بمدونة الانتخابات.

– الطّعون المتعلقة بتطبيق الظهير الشّريف رقم 1.02.269 المنظم للعملات والأقاليم الصّادر بتاريخ 03 أكتوبر 2002.

– الطّعون المتعلقة بتطبيق القانون المحدد للنظام الأساسي لغرف الصّناعية كما تم تتميمه في الجانب الانتخابي بمدونة الانتخابات.

– الطّعون المتعلقة بتطبيق القانون المحدد للنظام الأساسي للغرف التّجارية والصّناعية المتمم في الجانب الانتخابي بمدونة الانتخابات.

– النّزاعات النّاشئة بمناسبة انتخاب ممثلي الموظفين في اللّجان الإدارية الثّنائية التّمثيل المنصوص عليها في الظّهير الشّريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فيفري 1958 المعتبر بمثابة النّظام الأساسي للوظيفة العمومية وفي الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية والعاملين في المؤسسات العامة[47].

الشئ الملاحظ على هذا النّص القانوني أنه لم يحدد طبيعة هذا الاختصاص هل تم ذكرها كأمثلة فقط، أم أنها كانت على سبيل الحصر وبالتّالي لا يمكن البت في غيرها من المنازعات الانتخابية.

وعليه حكمت المحكمة الإدارية بوجدة بما يلي:" المشرع حدد في المادة 26 من قانون إحداث محاكم إدارية نوعية الطعون الانتخابية التي أصبحت المحاكم الإدارية تنظر فيها، بدلا من المحاكم العادية على سبيل الحصر، وليس من بينها الطّعن الحالي المتعلق بانتخاب رئيس فرع العلوم الاقتصادية لكلية الحقوق الشئ الذي يعني أن

المحكمة العادية هي المؤهلة للنظر في الطّعن المذكور ما دام لا يندرج ضمن الطّعون المخول النّظر فيها على سبيل الحصر للمحاكم الإدارية...."[48] .

وعلى عكس هذا التّوجه تماما نلاحظ الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض (المجلس الأعلى سابقا) قضت بما يلي:" ولئن كان القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية قد أسند للمحاكم الإدارية مجموعة من الطّعون الانتخابية بمقتضى المادة 26 من القانون المذكور فاللائحة التي أوردتها تلك المقتضيات لا تعتبر لائحة حصرية بل هي لائحة على سبيل المثال، وأن المعيار الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار في غياب نص صريح يسند الاختصاص للمحكمة الإدارية أو المحكمة العادية النّظر في مثل هذه المنازعات هو إما مرفق عام أو السّلطة العامة التي تتمتع بها بعض الهيئات." [49].

الخـاتمـة

عمدت الدّول المغاربية على تكريس دولة القانون، من خلال تفعيل دور الرّقابة القضائية على أعمال الإدارة، فقد انتهج المشرع الجزائري بموجب دستور 1996 الازدواجية القضائية من خلال تنصيب قضاء إداري مستقل يختص بالنّظر في منازعات الإدارة العامة، في قمته مجلس الدّولة، هذا بالتّوازي مع القضاء العادي الذي يختص بالنّظر في بقية النّزاعات، في قمة هرمه المحكمة العليا.

في حين نجد المشرع المغربي مع بداية التّسعينات اتجه إلى إنشاء محاكم متخصصة إلى جانب المحاكم العادية وهي المحاكم الإدارية والمحاكم التّجارية، من أجل الرّفع من مستوى التّخصص في النّظر في القضايا ذات الصبغة الإدارية والتّجارية. كما أوجد المشرع المغربي محاكم الاستئناف الإدارية، هذا ما يفتقده القضاء الإداري في الجزائر.وعلى عكس الدّول التي تنتهج الازدواجية القضائية نلاحظ غياب مجلس الدّولة من هرم القضاء الإداري المتخصص في المملكة المغربية.

هذا ما أثار بشدة العديد من إشكالات الاختصاص النّوعي في كلا البلدين، بسبب صعوبة وضع معايير فاصلة بين نطاق اختصاص كل جهة قضائية على حده، ففي الجزائر وبالرغم من محاولة المادة 800 والمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة الأولى من القانون المنشأ للمحاكم الإدارية حصر ما يعد منازعة

إدارية وما يعد منازعة عادية، على أساس المعيار العضوي غير أن المشرع خرج عن القاعدة وأقر المعيار المادي في بعض الاستثناءات.

أما المشرع المغربي فقد حصر اختصاص المحاكم الإدارية في المادة الثّامنة من القانون المنشأ للمحاكم الإدارية، إلا أن هذه المادة واجهت الكثير من الانتقادات، بسبب الغموض وعدم الدّقة في حصر كل اختصاصات المحاكم الإدارية. وبالتالي يمكن الخروج بالنتائج التّالية:

– تشعب القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها، جعل مشكل الاختصاص النّوعي يطرح بشدة في الجزائر والمغرب.

– غموض بعض النّصوص القانونية الخاصة بالاختصاص النّوعي للمحاكم الإدارية أثار جدلا كبيرا في تفسيرها، بسبب كثرة القراءات للمادة الواحدة.

– إغفال المشرع لبعض الأشخاص القانونية المعنية بالقضاء الإداري، مما يثير إشكالية الاختصاص النّوعي لأول مرة أمام القضاء، وبالتالي الدّفع بعدم الاختصاص في هذه القضايا يفوت العديد من الحقوق أمام المتقاضين.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) إدريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، 1988، ص539

(2) ملوك صالح، النّظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص111.

(3) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الثّانية، 2008، ص78.

(4) الأمر رقم 65–278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التّنظيم القضائي، الجريدة الرّسمية الصّادرة في 23 نوفمبر 1965، العدد 96.

(5) القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرّسمية الصّادرة في 22 أوت 1990، العدد 36.

(6) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر،المرجع السّابق، ص78.

(7) دستور الجمهورية الجزائرية المؤّرخ في 28 نوفمبر1996، الجريدة الرّسميّة عدد 76، الصّادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

(8) عادل بوعمران، معيار الاختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2013، ص48.

(9) عمار كوسة ، إشكالية تحديد المعايير في المادة الإدارية، التّجربة المغربية نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، العدد الرّابع، ديسمبر 2014، ص 141.

(10) انظر الظّهير الشّريف رقم 2.91.225 الصّادر في 22 ربيع الأول 1414 الموافق لـ 10 سبتمبر 1993 الخاص بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، الجريدة الرّسمية عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03 ص 2168.

(11) عادل مستاري، المحاكم الإدارية واقع وأفاق دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثّاني عشر، سبتمبر 2016، ص262.

(12) عمار كوسة ، المرجع السّابق، ص134.

(13) بن ذيب زهير، معيار الاختصاص القضائي في النّزاع الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدّولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص50.

(14) عادل بوعمران، المرجع السّابق، 2013، ص31.

(15) ملوك صالح، المرجع السّابق، ص 112.

(16) عمار كوسة، المرجع السابق، ص134.

(17) بن ذيب زهير، المرجع السّابق، ص50.

(18) عمار كوسة المرجع السابق، ص135.

(19) ملوك صالح، المرجع السّابق، ص 112.

(20) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 166.

(21) عمار كوسة ، المرجع السابق، ص ص136-137.

(22) عمار بوضياف، المرجع السّابق، ص 116.

(23) القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرّسمية عدد 37.

(24) بهذا الاستثناء يكون المشرع الجزائري قد انتهك مبدأ التّقاضي على درجتين كما هو منصوص عليه في المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، انظر:

- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دفاتر السّياسة والقانون، العدد 5، جوان 2011، ص22.

(25) المرجع نفسه، ص 16-23

(26) الظّهير الشّريف رقم 2.91.225 الصّادر في 22 ربيع الأول 1414 الموافق لـ 10 سبتمبر 1993 الخاص بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، الجريدة الرّسمية عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03 ص 2168.

(27) مريم حموش، الضّوابط التّشريعية والقضائية لاختصاص المحاكم الإدارية دراسة في نطاق الاختصاص النّوعي، تاريخ التّصفح: 2016/10/22. http//www.marodroit.com

(28) بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم، عمل واختصاص، الطّبعة الثّالثة 2014، دار هومة، الجزائر، ص89.

(29) تنص المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدّعوى، لكنها مرتبطة بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدّولة يحيل رئيس المحكمة جميع هذه الطّلبات إلى مجلس الدّولة.

عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النّظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدّولة، وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطّلبات أمام مجلس الدّولة."

(30) عادل بوعمران ، المرجع السّابق، ص239. انظر أيضا:

- عمار عوابدي، قضاء التّفسير في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص110 .

(31) عادل بوعمران، المرجع السّابق، ص240.

(32) عزري الزّين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التّشريع، بسكرة،الجزائر، 2010، ص110.

(33) عادل بوعمران، المرجع السّابق، ص240.

(34) يبقى سبب التّمييز الذي أقامه المشرع المغربي بين القضاء العادي والقضاء الجنائي مجهولا انظر:

- محمد كرام، الوجيز في التّنظيم القضائي المغربي، الطبعة الثّانية، المطبعة والوراقة الوطنية، المغرب، 2013، ص104.

(35) لم يتم ضبط دقيق للتسمية الصحيحة لهذا النّوع من الدّعاوى إذ يستعمل تارة دعوى تجاوز السّلطة وتارة يستعمل عبارة الطّعن بالبطلان، أما العبارة المستعملة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو مصطلح دعوى الإلغاء، انظر:

- عادل بوراس، دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثّالث، جانفي 2013، ص04..

(36) محمد الصّغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص31.

(37) عمار بوضياف، آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق جامعة بجاية، العدد الأول، 2010، ص18.

(38) عبد الكريم الطالب، الشّرح العملي لقانون المسطرة المدنية، دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2015، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، ص31.

(39) عمار بوضياف، آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السّابق،18. انظر أيضا:

- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص98 وما بعدها.

(40) عبد الكريم الطالب، المرجع السابق، ص32.

(41) عمار عوابدي، النظرية العامة في المنازعات الإدارية في النّظام القضائي الجزائري، نظرية الدّعوى الإدارية، الجزء الثّاني، الطّبعة الرّبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص305.

(42) عمار بوضياف، المرجع السّابق، ص18.

(43) عمر بوجادي، ص162.

(44) عبد الكريم الطّالب، المرجع السّابق، ص34.

(45) سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرّئاسية والتّشريعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2013، ص03.

(46) عربوز فاطمة الزّهراء، تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد11، فيفري 2017، الجزائر، ص51.

(47) عبد الكريم الطّالب، المرجع السّابق، ص34.

(48) الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى المغربي، قرار عدد 1253 بتاريخ 24 سبتمبر 1997، منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد خاص بالقضاء الإداري، رقم 51 جانفي 1998، ص106.

(49) الغرفة الإدارية بمحكمة النّقض المغربية، قرار عدد 208، بتاريخ 28 مارس 2013، منشور في مجلة القضاء، محكمة النّقض، 2013.